

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الشهر وجميع دمها فيه حيض فتقضي ما صامته في أيام الدم وتبين أن غسلها لم يصح ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء فيما وراء المرد وإن كان قد وقع في الحيض لجهلها وإن لم تشف فهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد إلى تمام خمسة عشر أم تكون طاهرا كسائر المستحاضات الطاهرات قولان أظهرهما الثاني فإن قلنا تحتاط لم تحل للزوج إلا بعد خمسة عشر ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف ويلزمها أداء الصوم والصلاة والغسل لكل صلاة وتقضي الصوم كله ولا تقضي الصلاة وإذا قلنا لا تحتاط صامت وصلت ولا تقضيها ولا غسل عليها ولها قضاء الفوائت ويباح وطؤها المستحاضة الثالثة المعتادة غير المميزة فتد إلى عاداتها ولها حالان أحدهما أن لا تختلف عاداتها فإن تكررت عادت حيضها وطهرها مرارا ردت إليها في قدر الحيض والطهر ووقتها والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون عاداتها أن تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة وأكثر وقيل لا يجوز أن يزيد الدور على تسعين يوما وسنعيد المسألة في النفاس إن شاء الله تعالى وإن لم تتكرر فالأصح أن العادة تثبت بمرة والثاني لا بد من مرتين والثالث لا بد من ثلاث مرات فلو كانت تحيض خمسا فحاضت في شهر ستا ثم استحيضت بعده فإن اثبتنا العادة بمرة ردت إلى الست وإلا فالى الخمس ثم المعتادة في الشهر الأول من شهور استحاضتها تتربص كالمبتدأة لجواز انقطاع دمها على خمسة عشر فإن جاوزها قضت صلوات ما وراء العادة وأما الشهر الثاني وما بعده فتغتسل وتصلي وتصوم عند مضي العادة ولا يجيء هنا قول الاحتياط المتقدم في المبتدأة لقوة العادة